

Distr.: General
15 September 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أهنئكم إلى علمكم أنه من المقرر أن يعقد مجلس الأمن، تحت رئاسة الفلبين، مناقشة حول موضوع "دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات بالطرق السلمية"، وذلك يوم الثلاثاء ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وقد أعدت الرئاسة ورقة غير رسمية للمساعدة على توجيه المناقشة بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لاورو ل. باجا الإبن

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية

ورقة مفاهيمية

فرص التعاون وتحدياته

يضطلع مجلس الأمن بدور حيوي في منع المنازعات والحيلولة دون تفاقم المنازعات القائمة بما يجعلها تتحول إلى نزاعات، وكذلك في تسوية النزاعات عند نشوبها. إن الزيادة المفاجئة في الأخطار التي تهدد السلام الدولي قد أصبحت تفرض على مجلس الأمن أن يعمل بالتعاون مع سائر الحكومات، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وغير ذلك من الجهات الفاعلة والأطراف ذات المصلحة، سعياً إلى الاضطلاع بفعالية بدوره في مجال الحفاظ على السلام العالمي.

ومن بين الأهداف الرئيسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الهدف الداعي إلى "إعطاء القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام، مزيداً من الفرص للمساهمة في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها"، والتي تشمل على وجه الخصوص صون السلام والأمن الدوليين.

ذلك أن المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص يمكنها أن تقدم مساهمات إيجابية في تشجيع البرامج الإنمائية والأمنية والمتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها، ومن المهم بالتالي أن تشارك إلى جنب الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في هذه الميادين الرئيسية.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويتيح هذا الحكم الفرصة للحكومات المعنية للنظر في الاستفادة من البرامج التي يضعها المجتمع المدني من أجل المساعدة على تشجيع التفاهم والسلام عن طريق الحوار والتعاون.

التنسيق والتعاون مع هيئات المجتمع المدني

إذا كان من الصحيح أن منع تحول منازعة ما إلى مواجهة مسلحة يعد بطبيعته عملاً سياسياً بالأساس، فإن العمليات التي ترافقه من أنشطة اجتماعية وما يقترن بها، يمكن أن تشكل دعماً لعملية السلام. ولذلك يكون من المفيد والضروري التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، نظراً لقوتها كجهات محايدة تستطيع أن تسهم بمعارفها وقدراتها وخبرتها وصلاتها مع الدوائر المستهدفة ونفوذها ومواردها، إسهاماً قيماً في بناء الثقة بين الأطراف المعنية.

ويمكن لتلك المنظمات أن تعمل بالموازاة مع الأنشطة الحكومية والحكومية الدولية، بما يتم عمل بعضها بعضاً كأطراف ذات مصلحة في السعي من أجل إحلال السلام وتحقيق التفاهم. وتعد الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع نشوب النزاعات والأوساط الدينية من بين قطاعات المجتمع المدني المحددة التي يمكن تسخيرها للمساعدة في البحث عن حل سلمي للمنازعات والتوترات والاحتكاكات.

وتقوم الأوساط الأكاديمية بدور نافع في تنظيم أنشطة بناء الثقة، مثل حلقات العمل والمنتديات التي يشارك فيها أطراف المنازعات لتدارس الآثار المترتبة على المنازعات في كل من الصعيد الداخلي والثنائي والإقليمي من المنظور الأكاديمي، إضافة إلى الفوائد المتأنية من حلها بالطرق السلمية.

وتمثل الجماعات الدينية والروحية قطاعاً مهماً آخر من قطاعات المجتمع المدني التي تستحق مزيداً من الاهتمام نظراً للعلاقات التي تتمتع بها داخل المجتمع. وعلى نحو ما أكدته فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، فإن "هذه الجماعات توفر قيادة قوية للمجتمعات المحلية، وتشكل الرأي العام، وتسدي المشورة بشأن المسائل الأخلاقية، وتساعد في التوفيق بين المجتمعات المحلية المتصارعة، وتحدد احتياجات الفئات الضعيفة".

وفي ضوء ما سبق، يمكن أن تتناول المناقشة العامة المسائل التالية:

- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يسخر المساهمات والأدوار الفعلية والممكنة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في وضع استراتيجية لمنع الشامل لنشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تمثيلاً مع أحكام الفصل السادس من الميثاق؟

- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إطار الاستراتيجيات العامة لمنع نشوب النزاعات، وكذلك في مختلف أطوار ومراحل تسوية المنازعات؟
- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بتعبئة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في التماس "الوسائل السلمية الأخرى" لتسوية المنازعات، مثل تشجيع الحوارات والاتصالات غير الرسمية بين أطراف المنازعات أو الأوساط التابعة لها؟
- وعلاوة على الآليات الحالية (مثل صيغة آريا)، ما هو الإطار التعاوني الذي يمكن دعمه بما يسمح بإقامة علاقة عمل سلسلة بين مجلس الأمن والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إطار السعي إلى حفظ السلام والأمن الدوليين؟